صدر الآية • قلنا المراد القدر المشترك قيل
الدال على الكلي لا يدل على الجزئي • قلنا بلى
ولكن ها هنا جواز الاستثناء دليل العموم •
قيل الدلالة ظنية • قلنا المقصود العمل فيكفي
الظن الثاني قصة معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما
قيل كان ذلك قبل نزول أكملت • قلنا
المراد الأصول لعدم النص على جميع الفروع •
الثالث أن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة
أقول برأي الكلالة ما عدا الوالد والولد والرأي
هو القياس اجماعا وعمر أمر أبا موسى الاشعري
رضي الله عنه في عهده بالقياس • وقال في الجد
أقضي • وقال عثمان رضي الله عنه ان اتبعت
رأيك فسديد • وقال علي رضي الله عنه اجتمع رأيي
ورأي عمر في أم الولد • وقاس ابن عباس رضي الله
عنه الجد على ابن الابن في الحجب ولم ينكر عليهم
والا لاشتهر • قيل دمتوه ايضا • قلنا حيث
فقد شرطه توقفا • الرابع أن ظن تعليل الحكم
في الأصل بعلة توجد في الفرع توجب ظن الحكم
في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك
لهما والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين العمل بالراجح
احتجوا بوجوه الاول قوله عز وعلا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله • وإن الظن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)